محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٣٣٦ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د.محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمة

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٤/٦٨٨ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ والمتضمن الحكم على المميز بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف .

lawpedia.jo

أسباب التمييز :-

١- أخطـأت محكمـة الجـنايات الكبرى بإصدار قرارها المذكور أعلاه لمخالفته للقانون والأصول .

٢- لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بالظروف والأسباب والصراعات النفسية التي كان يعاني منها المميز حيث أنه كان فقير الحال وعاطلاً عن العمل .

٣- لـم تـراع المحكمة الصراعات النفسية التي كانت تنتاب المميز أثناء زيارته لأهـل زوجته في المفرق وعدم تقديرهم واحترامهم له الأمر الذي دفعه لأخذ الطفلة .

٤- كان على المحكمة أن تحيل المميز إلى طبيب نفسي أو لجنة طبية لتحدد الحالة النفسية التي انتابته لإرتكابه جريمته .

٥- لم تراع المحكمة الظروف المادية والفقر الشديد الذي كان يعاني منه المميز .

٦- لـــم تـــراع المحكمـــة عـــدم وجود أسبقيات جرمية لدى المميز ولم يكن معتاد الإجرام .

٧- لـــم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بالأسباب المخففة التقديرية والتي من شأنها مراعاة كافة الظروف المذكورة في البنود أعلاه .

وطلب بخلاصة لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

كمـــا ورد كـــتاب نائب عام محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم ٢٠٠٥/٨٣ تاريـــخ ٢٠٠٥/٢/٢١ والمتضـــمن رفـــع القـــرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائـــية رقـــم ٢٠٠٤/٦٨٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ إلى محكمة التمييز كونه مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وطلب تأييده كونه مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية بموجب كتابة رقـــم ٢٢٧/٢٠٠٥/٤/٢ طلـــب بموجبها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق في أوراق القضية والمداولة القانونية نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكبـــرى قـــد أحالت المتهم (المميز) :- / إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

وبعـــد إجراء المحاكمة وسماع البينات لدى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها بالقضـــية رقم ٢٠٠٤/٦٨٨ جنايات كبرى تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ والذي تضمن أن واقعة القضـــية كمـــا استخلصتها المحكمة وقنعت بها وأطمئن ضميرها للأخذ بها تتلخص بأن المتهم هو والد المغدورة أبنته والتي تبلغ من العمر عشرون يوماً وأن المتهم يمر بظروف مادية سيئة حيث تم فصله من الكلية لعدم مقدرته على دفع الرسوم وقبل أن تضع زوجته المدعوة لمولودتها ذهبت لتقيم عند أهلها بمـــنطقة الضليل من أجل أن تضع عندهم ولم يكن بينها وبين زوجها أي مشاكل وحضر

lawpedia.jo

زوجهـــا قـــبل أن تضع بخمسة أيام إلى بيت أهلها وأعطاها مصروف ثم وضعت زوجة المتهم أبنتها المغدوره في مستشفى المفرق الحكومي وهو مستشفى قريب من مكان سكن أهلهـــا وتـــم أخـــباره بوضعها وفرح بعد أن تم إبلاغه هاتفياً بذلك واعتذر عن حضوره وأعلمهم بأن هنالك ظروف تحول دون حضوره إليهم وبعدها حضر إلى مكان يقرب من بـــيت أهـــل زوجـــته وأحضر معه ملابس للطفلة المغدوره ووضع بها رسالة يطلب من خلالهـــا زوجته بأن تعتني بإبنته وبعدها قام شقيق زوجة المتهم بالإتصال بالمتهم وأخبره بأنها وضعت وتأخر بالحضور إلى بيت أهلها وقاموا بتأنيبه على تأخره بالحضور وعدم الإكتـــراث والإهـــتمام وحضر وشاهد والدة زوجته بحالة عصبية وقالت له (لو توخذها أحسن) وقام المتهم بأخذها ووصل إلى منطقة القسطل مكان سكنه ودخل إلى غرفته دون أن يـــراه أحـــد وقـــام بخنقها عن طريق الشد على عنقها بيديه وتأكد من وفاتها وحضر أشخاص وشاهدوا الطفلة متوفيه وجرت الملاحقة واعترف المتهم .....

وقـــد توصـــلت محكمـــة الجـــنايات الكبرى إلى أن الأفعال التي قام بها المتهم والمتمـــثلة بقيامه بالذهاب إلى بيت أهل زوجته لإحضار مولودته الجديدة من والدتها ولما حضـــر قامـــوا بتأنيبه على تأخره بالحضور وزعمهم بأنه غير مهتم بالولادة ولما حضر وشـــاهد والـــدة زوجته والتي كانت بحالة عصبية وقالت له لو توخذها أحسن فقام بأخذها ولما وصل إلى منطقة القسطل مكان سكنه دخل إلى إحدى الغرف وقام بخنقها عن طريق الشد على عنقها بيديه ولما تأكد من وفاتها تركها وبعدها حضر أشخاص وشاهدوا الطفلة مخنوقة ومتوفية ..... .

lawpedia.jo

هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جريمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ مـــن قانـــون العقـــوبات وليس القتل العمد وفقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات والتي تتطلب مسبقاً الإصرار والتخطيط المسبق وتدبير النتائج .

وأن المـــتهم أقدم على فعلته والمتمثلة بخنق أبنته بيديه ولم يُعد أو يُجهز لذلك أي أداه ..... لـــذلك يتعـــين تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦عقوبات ..... .

وقررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف الـــتهمة المسندة للمتهم إلى جناية القتل القصد خلافاً

لأحكـــام المـــادة ٣٢٦ عقوبات وقررت عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .

وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات قررت المحكمة وضع المجـــــرم (المميز) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم. ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكـــام المـــادة ٣/٩٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم بحيث تصبح عقوبته وضـــعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرتض المحكوم عليه (المميز) بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه بأعلاه فطعن به تمييزاً ضمن المدة القانونية للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

كما تم رفع أوراق القضية إلى هذه المحكمة من قبل نائب عام الجنايات الكبرى عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كونها تابعة للتمييز .

وللرد على أسباب التمييز المقدم من المميز نجد ما يلي:-

lawpedia.jo

عـــن السبب الأول من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات والنعي على حكمها بمخالفته للقانون والأصول .

نجد أن ما ورد بهذا السبب قد جاء بصورة عامة ومبهمة ولم يحدد وجه مخالفة الحكم المميـــز للأصول والقانون ليتسنى لمحكمتنا الرد عليه مما يتعين الالتفات عن هذا السبب ورده .

وعـــن الأســـباب الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع من أسباب التمييز والتي تنصب جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعـــدم مراعـــاة ظـــروف المميـــز (المتهم) من أنه فقير وعاطل عن العمل ولم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

للـــرد علـــى ذلك نجد أن ما ورد في هذه الأسباب يتعلق بأمور واقعية تستقل محكمة الموضـــوع بتقديـــرها دون رقابـــة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة ويجعل هذه الأسباب لا تصلح سبباً للطعن تمييزاً مما يتعين الإلتفات عنها وردها من هذه الناحية .

يضاف إلى ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بتخفيض العقوبة بحق المتهـــم (المميـــز) إلـــى النصف بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها في الدعوى ومـــنها إســـقاط الحق الشخصي ونزلت بالعقوبة إلى النصف وفق أحكام المادة ٣/٩٩ من قانـــون العقوبات فيكون قرارها موافق للقانون من هذه الناحية وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعـــن الســـبب الرابع من أسباب التمييز والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم إحالة المميز إلى طبيب نفسي أو لجنة طبية لتحديد حالته النفسية .

للرد على ذلك نجد أن المادة ٢/٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على مـــا يلـــي ((- ٢ - إذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معـــتوه لدرجـــة تحول دون محاكمته تصدر قراراً بإعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية .))

يســـتفاد مـــن هذا النص أن تقديرها إذا كانت حالة المتهم (المميز) تستدعي وضعه تحت المراقبة الطبية أم لا من المسائل الواقعية التي تعالجها وتستقل بها محكمة الموضوع علـــى ضـــوء ملاحظتها ومراقبتها للمتهم المميز أثناء إجراءات المحاكمة ولا تصلح أن تكون سبباً للتمييز ويتعين رده من هذه الناحية .

يضاف إلى ذلك أن المميز (المتهم) لم يقدم أي دليل يثبت أنه يعاني من مرض نفسي أو إختلال في قواه العقلية مما يجعل ما ورد بهذا السبب مجرد زعم ويتعين الإلتفات عنه ورده .

أما بالنسبة لمطالعة نائب عام الجنايات الكبرى لكون الحكم مميزاً بحكم القانون .

نجـــد من الرجوع إلى ملف القضية أن وقائع القضية الثابته وما قام به المتهم وهو والد الطفلة المجني عليها البالغة من العمر حوالي ثلاثة

lawpedia.jo

أسابيع من أفعال تمثلت بقيامة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ بالذهاب إلى بيت أهل زوجته الواقع في محافظة المفرق ولدى وصوله قامت والدة زوجة المتهم بتأنيبه على تأخره بالحضور إلـــى زوجته وزعمهم بأنه غير مهتم بالولادة وقولها وهي بحالة عصبية لو تأخذها أحسن فقـــام المتهم بأخذ الطفلة ولما وصل مكان سكنه في منطقة القسطل دخل إلى غرفته وقام بخنقها عن طريق الشد على عنقها بيده حتى فارقت الحياة وجرت الملاحقة .

هـــذه الأفعـــال تشكل جناية القتل خلافاً لأحام المادة ٣٢٦ عقوبات وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت بموجب قرارها الطعين إلى هذه النتيجة فإن قرارها مستوفياً للشـــروط القانونية المنصوص عليها بالمادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مـــن حـــيث عرضـــه لملخص الوقائع وطلبات النيابة العامة ودفاع المميز وقد استعرض الحكم البينات المقدمة في الدعوى واستخلص منها النتيجة بصورة سائغة وطبقت المحكمة القانـــون علـــى الوقائـــع وأن الحكم ينطوي على العقوبة المنصوص عليها بالقانون وهو موافق للقانون وبالتالي متوجب التأييد .

لـــذا وتأســـياً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١١م

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ر . و

lawpedia.jo